الأمم المتحدة

E/CN.7/2002/L.1/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
13 March 2002
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

مشروع التقرير

المقرر: السيد ياروسلاف **ستيبانيك** (الجمهورية التشيكية)

إضافة

تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات

ألف- هيكل المناقشة

١- نظرت اللجنة، أثناء جلستيها ١٢١٤ و١٢١٥ المعقودتين في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند ٨ (ب) من جدول أعمالها، المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات". وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ (E/INCB/2001/1)؛

(ب) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2001/4).

٢- وألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كلمة استهلالية. كما ألقى كلمة ممثلو [...].

130302 V.02-52274 (A)

باء- المداولات

١- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١

٣- قدم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١، فسلّط الضوء على آثار التكنولوجيات الجديدة في الاتجار بالمخدرات والتحديات التي تواجه إنفاذ قوانين المخدرات. وأفاد بأنه، بالرغم مما جلبته العولمة والتكنولوجيات الجديدة من منافع لا تحصى للمجتمع، فإن المنافع الناجمة عن هذه الظواهر يقوم بتقويضها أفراد وجماعات إجرامية تسعى الى تحقيق مكاسب غير مشروعة. وناشد الحكومات أن تسنّ تشريعات وتضع هياكل تنظيمية ملائمة من أجل التحري في الجرائم ذات الصلة بالمخدرات التي ترتكب في بيئات الكترونية وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وأشار الى سريان نظام المعاهدات الدولية، وخصوصا فيما يتعلق بالوضع في أفغانستان، حيث بدأت تستأنف زراعة خشخاش الأفيون. ودعا اللجنة إلى بحث مسألة مراقبة القنب بالتفصيل بغية ضمان تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ تطبيقا متناسقا في كامل أنحاء العالم.

٤- وأشادت اللجنة بالهيئة وأمانتها لإعدادهما تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١ الذي قدم صورة شاملة للاتجاهات الحديثة في مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، وفي استعمال هذه المواد والاتجار بها بشكل غير مشروع، والذي تضمن استعراضا للتدابير التي اتخذتها الحكومات في ذلك الخصوص. وأقرّت بعض الحكومات بأن التقرير كان موضع مناقشات واسعة النطاق على المستوى السياسي وفي وسائط الإعلام في بلدانها. ووفر عدة ممثلين معلومات إضافية عن الوضع فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها في بلدانهم وعن استراتيجيات مراقبة المخدرات التي تتبعها حكوماتهم للتقليص في عرض المخدرات والطلب عليها غير المشروعين.

٥- وأُعرب عن التقدير للهيئة لتناولها بالبحث التحديات التي تطرحها العولمة والتكنولوجيات الجديدة أمام إنفاذ قوانين المخدرات في القرن الحادي والعشرين. وأبلغت عدة حكومات اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها على الصعيد الوطني للتصدي للجرائم المرتكبة في بيئة الكترونية. وعلى الصعيد الدولي، ذُكرت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية كمثال على التنسيق التشريعي والتعاون الدولي على التحري في الجرائم التي ترتكب أو يتيسر ارتكابها عبر الحدود بالوسائل الالكترونية والملاحقة على تلك الجرائم. وأحاطت اللجنة علما باقتراح الهيئة أن يُنظر في وضع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن الجريمة السيبرانية. غير أن بعض المشاركين أشاروا إلى أن وضع صك من هذا القبيل سيكون من السابق لأوانه وأن التجربة فيما يتعلق بالصكوك القانونية الراهنة على الصعيد الإقليمي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. وأفيد بأنه ينبغي للحكومات، في تلك الأثناء، أن تبذل قصارى جهودها من أجل التصدي للجريمة السيبرانية. وأفيد أيضا بأنه ينبغي استخدام الانترنت لتعميم معلومات موضوعية عن المخدرات، ودعيت الحكومات إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لترويج استخدام الانترنت بطريقة آمن. واقتُرح أن تبحث اللجنة مسألة التكنولوجيات الجديدة والاتجار بالمخدرات في إطار بند منفصل من بنود جدول الأعمال.

٦- وشاطرت اللجنة الهيئة قلقها بسبب عودة ظهور زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان. وأفيد بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود الإدارة الانتقالية لأفغانستان الرامية الى إيجاد قدرات على إنفاذ القانون ومراقبة المخدرات من أجل مكافحة زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات وتجهيزها وتعاطيها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٧- وأعرب ممثلون عن قلقهم للفجوة الآخذة في الاتساع بين السياسات الحكومية والتنفيذ الفعلي للمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات فيما يخص القنّب. وأعرب عن رأي مفاده أن تخفيف التدابير الرقابية على القنّب ليست الطريق القويم لمعالجة مشاكل

تعاطي المخدرات في بلدان عديدة. فثمة مشاكل صحية واجتماعية كبيرة تقترن بتعاطي القنّب، وما من شك في أن التخفيف من التدابير الرقابية سيزيد في تعاطي ذلك المخدر وفي آثاره الضارة. وأشير إلى أن الجهود الرامية الى تقليص زراعة القنّب وتعاطيه ستتعرقل بسبب السياسات المخالفة لروح ونص المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، وكذلك الإعلان السياسي (مرفق قرار الجمعية العامة د إ-٣/٢٠) وخطط العمل (مرفق قرار الجمعية العامة د إ-٤/٢٠ ألف-هاء) التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وقد تكون لها مضاعفات على مراقبة المخدرات غير المشروعة الأخرى. وتحدث ممثل الفلبين، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فطلب من اللجنة أن تعالج تلك المسألة من أجل ضمان سلامة النظام الدولي لمراقبة المخدرات بكامله. وأفاد أحد الممثلين بأن إبطال تجريم تعاطي المخدرات والاستعاضة عن الجزاءات الجنائية الإلزامية بجزاءات إدارية تشمل برامج معالجة مدمني المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع تمثل في بلده خطوة في سبيل تحقيق التلاحم الاجتماعي والابتعاد عن عالم المخدرات المختل وظيفيا.

٨- وأفاد المراقب عن منظمة الصحة العالمية بأن منظمته ستكون مسرورة باستعراض البيانات ذات الصلة بالقنّب إذا ما وجّه أحد الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ إشعارا إلى الأمين العام، وفقا للمادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١. واستدرك قائلا إنه، نظرا لكون قرار مراقبة القنّب هو مسألة سياساتية بالدرجة الأولى، فلا يمكن للاستعراض الطبي والعلمي إلا أن يكون محدود القيمة حيث إن الرد على تلك المسألة السياساتية ينبغي أن يصدر عن لجنة المخدرات التي هي الهيئة الرئيسية لوضع السياسات داخل منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمراقبة المخدرات.

٩- واتفقت اللجنة على التمسّك بموقفها الذي مفاده أنه، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية سنة ١٩٦١، لا ينبغي استعمال القنّب في الأغراض الطبية إلى حين توفر أدلة علمية قاطعة على فائدته الطبية.

١٠- ورحّبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الهيئة في مجال التشجيع على إقامة توازن عالمي بين العرض والطلب المتعلقين بالمواد الأفيونية المستعملة في الأغراض الطبية والعلمية، وفقا لما تشترطه أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١. وأشيد بالهيئة لتنظيمها اجتماعات غير رسمية مع الدول الرئيسية المستوردة والمنتجة للخامات الأفيونية. ودعيت الهيئة إلى مواصلة إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن الإجراءات اللازم اتخاذها لضمان إقامة توازن عالمي بين العرض والطلب على المواد الأفيونية لاستعمالها في الأغراض المشروعة.

١١- وجرى التشديد على دور الهيئة في ضمان توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية، وشُجعت الحكومات على مواصلة جهودها الرامية إلى إزاحة العقبات التي تحول دون توفر المواد الأفيونية للتخفيف من الألم والمعاناة، مع الحيلولة في الوقت ذاته دون تسريب المواد الأفيونية إلى قنوات الاستعمال غير المشروع. وأحاطت اللجنة علما بالتعاون المكثف بين الهيئة ومنظمة الصحة العالمية في ذلك المجال.

١٢- وأدركت اللجنة ارتفاع عدد الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات. وجرى التشديد على أن أهداف اتفاقية سنة ١٩٨٨ لا يمكن بلوغها دون التقيّد باتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتنفيذ أحكامهما.

١٣- وأُبلغت اللجنة بنتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية للوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجا بعقاقير خاضعة للرقابة الدولية، الذي عقد في فيينا من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، عملا بقرار اللجنة ١٥/٤٤.

١٤- وأحاطت اللجنة علما بارتفاع مستويات تعاطي المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها في بعض المناطق، حسبما ورد في تقرير الهيئة. وكررت اللجنة نداءها إلى الدول الأعضاء لكي تنفذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بشأن المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من تلك الاتفاقية. وحذر أحد الممثلين اللجنة من الاتجاه المتزايد في تسريب المستحضرات الصيدلانية المشروعة التي تتضمن مخدرات أو مؤثرات عقلية لكي يجري تعاطيها مقترنة بمواد أخرى خاضعة للمراقبة الدولية أو بالكحول.

١٥- وأحاطت اللجنة علما بما خلصت إليه الهيئة من استنتاجات بشأن استهلاك البوبرينورفين واستعماله في عمليات المعالجة الابدالية وبالدعوة الصادرة من الهيئة للنظر فيما إذا كان من الأنسب إخضاع تلك المادة للمراقبة في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١ بدلا من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

١٦- قدم رئيس الهيئة تقرير الهيئة لعام ٢٠٠١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وأُشيد بالهيئة على تقريرها الذي كان بمثابة استعراض شامل للوضع العالمي فيما يتعلق بمراقبة الكيماويات السليفة. وأحاطت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الهيئة لمساعدة الحكومات على منع تسريب تلك الكيماويات.

١٧- وأحاطت اللجنة علما بقلق بتزايد حالات الإبلاغ عن الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية في بلدان عديدة، ورحّبت في ذلك الخصوص بمبادرة الهيئة إلى تنظيم اجتماع دولي بشأن سلائف المنشطات الأمفيتامينية. وسلّمت اللجنة بضرورة استنباط آليات عمل وإجراءات تشغيلية موحّدة لمنع تسريب السلائف المستعملة في صنع تلك المواد غير المشروع، ومن ثم حثت اللجنة الحكومات على العمل بالتعاون مع الهيئة من أجل وضع اقتراحات ملموسة وتنفيذها.

١٨- وأعربت اللجنة عن ارتياحها للنتائج الإيجابية التي أبلغ عنه المشاركون في "عملية توباز"، وهي البرنامج الدولي لتعقب كل شحنة من شحنات أنهيدريد الخل، الذي هو مادة كيميائية مستعملة في صنع الهيروين غير المشروع. وأحاطت اللجنة علما أيضا بحالات النجاح التي أبلغ عنها في إطار "عملية بيربل" (Operation Purple)، وهي البرنامج الدولي بشأن تعقب شحنات برمنغنات البوتاسيوم، التي هي مادة كيميائية أساسية مستعملة في صنع الكوكايين غير المشروع. وبوجه خاص، أقرت اللجنة ما خلُصت إليه الهيئة، التي هي الجهة المركزية الدولية لتبادل المعلومات في إطار تينك العمليتين، من أنه ينبغي للحكومات زيادة استخدام أساليب التحري، ومنها التسليم المراقب، والتعقب التراجعي للشحنات الموقوفة من أجل تبيُّن مصدرها الفعلي، وكذلك استهلال تحريات مستندة الى معلومات استخبارية من أجل تبيّن شبكات الاتجار بالمخدرات المسؤولة عن محاولات التسريب.

١٩- وأُبلغت اللجنة بأنه، نتيجة لنقل كل من أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، عملا بقراري اللجنة ٥/٤٤ و٦/٤٤، بدأت حكومات عديدة تعتمد تدابير أكثر صرامة لرصد التجارة الدولية بتينك المادتين. وسلمّت اللجنة بضرورة قيام الحكومات بإضفاء طابع رسمي على الإجراءات والآليات المستعملة أثناء "عملية بيربل"، التي برهنت على نجاحها في منع تسريب برمنغنات البوتاسيوم.

٢٠- وأكد عدة ممثلين استعمال الإشعارات السابقة للتصدير كأداة فعّالة لمنع تسريب الكيماويات الخاضعة للمراقبة. وجرى التشديد على ضرورة أن تتوفر بشكل آني تغذية ارتجاعية بالمعلومات فيما يتعلق بتلك الإشعارات. وأفيد بأن الإشعارات السابقة للتصدير

عنصر أساسي في كل من "عملية بيربل" و"عملية توباز". وأشير إلى أن الهيئة قامت بدور هام في مساعدة الحكومات على تبادل المعلومات الأساسية من أجل التحقق من مشروعية كل معاملة من المعاملات الفردية.

٢١- وأُبلغت اللجنة بأنه، ضمانا لمعالجة الاتجاهات المتغيرة في مجال تسريب الكيماويات السليفة، معالجة مناسبة، تعكف الحكومات على استعراض تدابير المراقبة الراهنة، وفي بعض الأحيان التشريعات الراهنة. وأبدي بوجه خاص قلق بسبب تزايد حالات تسريب الكيماويات السليفة من قنوات التوزيع الداخلية، وأشير إلى الحاجة الماسة إلى بذل جهود لمنع ذلك التسريب. وأُبلغت اللجنة بما تقوم الحكومات من عمليات استعراض ومبادرات في ذلك المجال.